العدد 11
السّنة التّاسعة والثّلاثون

الأربعاء أوّل ذو الحجّة عام 1422 هـ
الموافق 13 فبراير سنة 2002 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمّن قانون الماليّة لسنة 2000، لا سيّما المادّة 89 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن قانون الماليّة التّكميلي لسنة 2000، لا سيّما المادّة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 10 من القانون رقم 2000 - 02 المؤرّخ في 24 ربيع الأوّل عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم كيفيّات سير حساب التّخصيص الخاصّ رقم 103-302 الّذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد".

المادّة 2 : يفتح الحساب رقم 103-302 في كتابات أمين الخزينة الرّئيسي.

المادّة 3 : الوزير المكلّف بالماليّة هو الآمر بالصّرف الرّئيسي لهذا الحساب.

المادّة 4 : يقيّد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- فوائض القيم الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات على تلك المتوقّعة ضمن قانون الماليّة،

- كلّ الإيرادات الأخرى المتعلّقة بسير الصندوق.

في باب النفقات :

- ضبط نفقات وتوازن الميزانيّة المحدّدة عن طريق قانون الماليّة السنوي،

- تخفيض الدّين العمومي.

المادّة 5 : يحدّد قرار من الوزير المكلّف بالماليّة قائمة الإيرادات والنفقات المسجّلة على هذا الحساب.

توضّح كيفيّات متابعة وتقييم حساب التّخصيص الخاصّ رقم 103-302 الّذي عنوانه "صندوق ضبط الموارد" بقرار من الوزير المكلّف بالماليّة.

يعدّ الآمر بالصّرف برنامج عمل يوضّح الأهداف المسطّرة وكذا آجال الإنجاز.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 68 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يحدّد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلّق بالتقييس،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النّوعية والرزم وتنظيمه وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغش،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 91 - 192 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمتعلّق بمخابر تحليل النّوعية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94- 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلّق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السّجل التجاري وتأطيرها،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 97 - 40 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا المرسوم شروط فتح تحاليل الجودة واعتمادها.

المادّة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمصطلحات الآتية ما يأتي :

- **مخبر تحاليل الجودة** : كل هيئة تقيس أو تدرس أو تجرب أو تعاير أو بصفة عامة، تحدّد خصائص أو فعاليات المادّة أو المنتوج ومكوّناتهما،

- **المعايرة** : مجموع العمليات المثبتة في ظروف معينة، للعلاقة بين القيم المبينة بواسطة جهاز قياس أو القيم الممثلة بواسطة قياس مادي والقيم المعروفة المطابقة لقيمة مقاسة،

- **تحليل وتجربة** : كل عملية تقنية تتمثل في تحديد ميزة أوعدة ميزات أو فعالية منتوج أو مادة أو جهاز أوهيئة أوظاهرة أو عملية أو خدمة معطاة، حسب أسلوب عملي معيّن،

- **اعتماد** : الاعتراف الرسمي بكفاءة مخبر للقيام بتحاليل وتجارب في ميادين محدّدة في إطار قمع الغش وذلك لتحديد مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس و/أو للمواصفات القانونية والتّنظيمية الّتي يجب أن تميّزها، أو لتبيان عدم إلحاق المنتوج أو المادّة ضررا بأمن المستهلك ومصلحته المادية.

المادّة 3 : لا تخضع لأحكام هذا المرسوم المخابر الّتي تنشط في إطار النّصوص الخاصة بإنشائها أو في ميادين مسيرة بتنظيم خاص والمخابر الّتي تعمل لحسابها الخاص والمنشأة في إطار المراقبة الذاتية وذلك استكمالا لنشاط رئيسي.

الفصل الأوّل

شروط فتح مخبر تحاليل الجودة واستغلاله

المادّة 4 : يجب أن يكون لطالب فتح المخبر المؤهلات اللازمة.

يجب أن تثبت هذه المؤهلات بتقديم الشهادات الجامعية المتعلقة بالنشاط المراد ممارسته والتخصص المطلوب.

في حالة عدم وجود هذه المؤهلات، يتعين على الطالب إسناد المسؤولية التقنية لنشاط المخبر إلى شخص مؤهل قانونا في ميدان النشاط.

المادّة 5 : يجب أن يبيّن طلب فتح المخبر ما يأتي :

- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي ، لقبه واسمه وعنوانه ، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي تسميته أو عنوان الشركة وطبيعتها القانونية وعنوان مقرها،

- طبيعة النشاط المراد ممارسته،

- مؤهلات الطالب أو مؤهلات المسؤول التقني في المجال المعني،

- سند ملكية المحل التجاري أو عقد الإيجار.

يجب أن يرفق هذا الطلب ، بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، بملف يتضمّن ما يأتي :

- شهادة الميلاد،

- شهادة الجنسية،

- نسخة من شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،

- نسخ مصادق عليها للكفاءات والشهادات.

على كل مسير أن يقدم بالنسبة للأشخاص المعنويين ما يأتي :

- شهادة الميلاد،

- مستخرج من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخه عن ثلاثة (3) أشهر،

- شهادة الجنسية.

يرسل الملف في ظرف موصى عليه مع وصل استلام إلى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، ويسلم وصل في حالة الإيداع.

المادّة 6 : يسلّم مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الطالب رخصة فتح مخبر بعد التحقق من مطابقة محتوى ملف طلب فتح المخبر.

تسمح هذه الرخصة بالقيد في السّجل التجاري ولكن لا تعطي لصحابها الحق في استغلال المخبر المنشإ.

المادّة 7 : يتوقف استغلال مخبر على تسليم الوزير المكلّف بالجودة رخصة استغلال.

المادّة 8 : للحصول على رخصة الاستغلال ، يتمّم الملّف المنصوص عليه في المادّة 5 أعلاه بالوثائق المتعلّقة بما يأتي :

- وصف المحلات،

- أنواع ومواصفات وفعاليات التجهيزات،

- التّنظيم الداخلي للمخبر،

- الإجراءات الإجبارية في مجال النظافة الصحية والأمن.

المادّة 9 : يجب أن تتطابق محلات المخبر مع تخصصه، لا سيّما ما يتعلّق بحالتها ومساحتها وملاءمتها الصحية وعدد الوحدات وتنظيمها، وهذا طبقا للقواعد المتبعة في هذا المجال.

المادّة 10 : يجب أن يكون المخبر مزوّدا بالتجهيزات اللازمة للتنفيذ السليم للأعمال الّتي يصرّح بكفاءته القيام بها.

المادّة 11 : يجب أن يكون المخبر مجهزا بالوسائل اللازمة في مجال النظافة الصحية والأمن، لا سيّما تلك المتعلّقة بما يأتي :

- المياه الجارية والمراحيض والمنضخات،

- تخزين المواد، لا سيّما المواد الخطيرة،

- مطفآت الحريق وموضعها وحفظها في حالة جيدة للاستعمال،

- موضع فوّهات الاستعمال،

- معالجة النفايات الخطيرة وإتلافها،

- الأعوان المكلفون بالمراقبة والأمن عند الاقتضاء.

المادّة 12 : تدرس المصالح المعنيّة للمركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرزم طلب رخصة الاستغلال وذلك بالقيام على الخصوص بجمع المعلومات التكميلية المتعلّقة بالمخبر والتحقق في عين المكان من مطابقة المحلات والتجهيزات والآلات المجهز بها ومؤهلات المستخدمين على أساس إجراء تقني يحدّد بمقرّر من مدير المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرزم بعد أخذ رأي مجلس التّوجيه العلمي والتقني للمركز.

المادّة 13 : يرسل مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم إلى الوزير المكلّف بالجودة الملف مرفقا بنتائجه ورأي مجلس التوجيه العلمي والتقني في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

المادّة 14 : يبلّغ مدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم الطالب بالرد في أجل لايتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام طلب الاستغلال.

المادّة 15 : في حالة الإخلال بالأحكام التّشريعية والتّنظيمية ، تقوم مصالح مراقبة الجودة وقمع الغش المختصة إقليميا على أساس محضر بتبليغ إعذار للمسؤول عن المخبر من أجل ضبط مطابقة مخبره.

المادّة 16 : توقف رخصة الاستغلال لمدّة لا تتجاوز ستة (6) أشهر من طرف الوزير المكلّف بالجودة في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار وفي حالة استمرار السبب المبرر للإعذار.

بعد انتهاء مدّة الستة (6) أشهر وإذا ظلّ سبب الإعذار قائما، تسحب الرخصة نهائيا من طرف الوزير المكلّف بالجودة.

المادّة 17 : التوقيف المؤقت والسّحب النّهائي لرخصة الاستغلال قابلان للطّعن أمام الوزيرالمكلّف بالجودة.

المادّة 18 : يجب أن يكون كلّ تغيير في طبيعة الأماكن أو في طبيعة التجهيزات أو التوسيع يؤدي إلى تغيير هامّ في نشاط المخبر، موضوع طلب جديد للرخصة.

المادّة 19 : يجب إعلام مديرية المنافسة والأسعار المختصة إقليميا برسالة موصى عليها، بتوقف المخبر عن نشاطه سواء كان توقفا مؤقتا لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما أو توقفا نهائيا.

ينجر عن كل توقف عن نشاط غير مصرّح به في الآجال المحدّدة أعلاه، سحب رخصة الاستغلال.

المادّة 20 : في حالة وفاة صاحب رخصة الاستغلال، يمكن ذوي حقوقه مواصلة استغلال المخبر. غير أنّه يتعيّن عليهم تقديم طلب رخصة الاستغلال خلال الإثني عشر (12) شهرا الّتي تلي تاريخ الوفاة.

وفي حالة التنازل عن محلّ تجاري يستعمل كمخبر، يجب على المالك الجديد تقديم طلب رخصة الاستغلال في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ الحصول على المخبر.

وذلك دون الإخلال بأحكام المادّتين 4 و 7 أعلاه.

الفصل الثاني

شروط اعتماد مخبر تحاليل الجودة

المادّة 21 : يسلّم اعتماد مخبر تحاليل الجودة بقرار من الوزير المكلّف بالجودة.

يكون منح الاعتماد عندما تقتضيه الحاجة بناء على طلب مصالح الوزير المكلّف بالجودة.

المادّة 22 : يمكن أن يشمل الاعتماد كل نشاطات المخبر أو جزء منها ويمكن أن يحدّد بمدّة زمنية معيّنة.

المادّة 23 : يعتمد المخبر بعد دراسة استقلاليته ونزاهته وكفاءته.

المادّة 24 : يجب أن يرفق طلب الاعتماد بملف يتضمّن الوثائق الآتية :

- القانون الأساسي أو رخصة استغلال المخبر،
- نسخة من شهادة السوابق العدلية يقل تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر،
- ملف تقني يبيّن النشاط موضوع طلب الاعتماد.

المادّة 25 : يرسل ملف الاعتماد في ظرف موصى عليه مع وصل استلام إلى المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرّزم. يسلّم وصل في حالة الإيداع بعد التحقق من مطابقة محتوى الملّف.

يسجل هذا الطلب في سجل خاصّ يمسكه المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرزم.

المادّة 26 : يدرس المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرزم طلب الاعتماد ، بالقيام على الخصوص بجمع المعلومات التّكميلية المتعلّقة بالمخبر المعني والتقييم التقني لمؤهلاته.

المادّة 27 : يرسل مدير المركز الجزائري لمراقبة النّوعية والرزم إلى الوزير المكلّف بالجودة الملف مرفقا بنتائجه ورأي مجلس التّوجيه العلمي والتقني في أجل لا يتجاوز تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ استلام الطّلب.

يجب ألا يتجاوز أجل الرّد على طلب الاعتماد ستّة (6) أشهر ابتداء من تاريخ استلامه .

المادّة 28 : يسحب الوزير المكلّف بالجودة الاعتماد إذا لم تعد الشروط الّتي سلّم على أساسها مستوفاة.

المادّة 29 : تدفع مصاريف التحاليل والتجارب الّتي تقوم بها المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش من ميزانية الوزارة المكلّفة بالجودة.

المادّة 30 : تحدّد كيفيّات تطبيق أحكام هذا المرسوم ، عند الحاجة، عن طريق التّنظيم.

المادّة 31 : تلغى أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 91-192 المؤرّخ في 18 ذي القعدة عام 1411 الموافق أوّل يونيو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 32 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002.

علي بن فليس

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 02 - 69 مؤرّخ في 23 ذي القعدة عام 1422 الموافق 6 فبراير سنة 2002، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الثّاني عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 الّذي يحدّد شروط إنجاز العيادات الخاصّة وفتحها وعملها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان،

- وبناء على الدّستور، لا سيما المادتان 85- 4 و125 (الفقرة 2) منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلّق بحماية الصحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 الّذي يحدّد شروط إنجاز العيادات الخاصة وفتحها وعملها، المعدّل والمتمّم ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 2000 - 256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمم المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تتمّم المادّة 2 من المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه ، بفقرة جديدة تحرّر كما يأتي :

" تحدّد الشروط الخاصة لفتح العيادات الخاصة من نموذج العلاج غير المعطل وعملها وكذا مقاييسها التقنية والصحية بقرار من وزير الصحة والسكان".

المادّة 3 : يتمّم المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988 والمذكور أعلاه بمادّة 4 مكرّر تحرّر كما يأتي :

" *المادّة 4 مكرّر* : يخضع إنجاز العيادات الخاصة الّتي تقدم علاجا ذا مستوى عال وفتحها وعملها للشروط المحدّدة في هذا المرسوم وبنود دفتر شروط يوقّعه المستغل ويعد وفقا لدفتر شروط نموذجي يحدّد بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلّف بالصحة والوزير الكلّف بالضمان الاجتماعي والوزير المكلّف بالمالية ".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 5 من المرسوم رقم 88 - 204 المؤرّخ في 7 ربيع الأوّل عام 1409 الموافق 18 أكتوبر سنة 1988والمذكورأعلاه ، كما يأتي :